

Distr.

GENERAL

A/50/11/Add.1 (Adv. Mimeo)

11 March 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

تقرير لجنة الاشتراكات*

* هذه الوثيقة صيغة مستنسخة لتقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الاستثنائية. وستصدر الصيغة النهائية للتقرير بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف .(A/50/11/Add.1)

.../..

140396 130396 96-05939

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	الحضرور - أولا
٣	٥-٣	الصلاحيات - ثانيا
٤	٤٢-٦	النظر في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠ - ثالثا
٥	١٢-٩	ألف - اعتبارات عامة
٥	٤٢-١٣	باء - البيانات المقدمة إلى اللجنة
٥	١٧-١٣	١ - الجمهورية الدومينيكية
٦	٢٠-١٨	٢ - جورجيا
٧	٢٣-٢١	٣ - العراق
٧	٢٥-٢٤	٤ - قيرغيزستان
٨	٢٨-٢٦	٥ - لاتفيا
٨	٣١-٢٩	٦ - ليبريا
٩	٣٣-٣٢	٧ - جمهورية مولدوفا
٩	٣٦-٣٤	٨ - رواندا
٩	٤٠-٣٧	٩ - طاجيكستان
١٠	٤٢-٤١	١٠ - يوغوسلافيا

أولاً - الحضور

١ - عُقدت الدورة الاستثنائية للجنة الاشتراكات بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩٦. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد الفارو غورغيل دي النيكار، والسيد بيتر بيرما، والسيد أولديس بلوكييس، والسيد سراغيو شابارو رويز، والسيد دافيد إيتوكيت، والسيد نيل فرانسيس، والسيد إيفور ف. غوموني، والسيد ولIAM ك. غرانت، والسيد ماسو كاواي، والسيد لي يونغ، والسيد فانو غ. مينون، والسيد أليتو ن. مولتيني، والسيد محمد محمود ولد شيخ الغوث، والسيد أوغو سيسى، والسيد أغا شاهى، والسيد عمر سرى، والسيد أدرين ترلنك. هذا، ولم يتمكن السيد يوري أ. شالكوف، والسفير أمجد علي وهو عضو شرفى باللجنة، من الحضور.

٢ - وقررت اللجنة أن تبقى على هيئة المكتب المنتخبة في دورتها الخامسة والخمسين.

ثانياً - الصالحيات

٣ - عُقدت الدورة الاستثنائية للجنة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد اضطلعت اللجنة بأعمالها بناءً على أحكام هذا القرار، إلى جانب ولايتها العامة، على النحو الوارد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤ - وكان معروضاً على اللجنة قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠، والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة في الدورة الخمسين فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/50/SR.4-10) و (44) و 43 و A/C.5/50/SR.4-10)، وتقرير اللجنة الخامسة ذو الصلة المقدم إلى الجمعية العامة .(A/50/843)

٥ - وينص قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠ على ما يلى:

"إن الجمعية العامة"

"إذ تحيط علماً بالطلبات المقدمة من أذربيجان، وتركمانستان، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، ولاتفيا، وليريا بأن تُعامل كإجراء استثنائي، أي متاخرات متعلقة بالاشتراكات المقررة للميزانية العادلة للأمم المتحدة، أو بعمليات حفظ السلام، أو المحاكم الدولية، حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ولسنة ١٩٩٦ على أنها راجعة لظروف خارجة عن إرادتها، وبالتالي لا ينبغي إثارة مسألة تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تقر بأهمية الطلبات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تنظر فيه لجنة الاشتراكات حاليا وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة:

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تعقد دورة استثنائية مدتها أسبوع واحد، في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٦، للنظر في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بالنسبة لتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة، وذلك عملا بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات تفصيلية إلى اللجنة تعليلا لطلباتها، في أقرب وقت ممكن، بما ييسر عمل اللجنة؛

٤ - تقرر أن تنظر في تقرير اللجنة عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الخمسين المستأنفة.

ثالثا - النظر في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء
بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق عملا بقرار
الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠

٦ - كان معروضا على اللجنة بيانات تحريرية من الجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وطاجيكستان والعراق ولاتفيا وليبيريا ويوغوسلافيا. وكذلك تلقت اللجنة طلبات بتقديم بيانات شفوية من جورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان ولاتفيا وليبيريا، ووافقت عليها. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الأمانة بيانات إحصائية عن الدول الأعضاء التي يجري النظر في طلباتها في الوقت الراهن.

٧ - وتلقت اللجنة بيانا تحريريا من جزر القمر في اليوم الأخير من دورتها الاستثنائية، ومن ثم، فإنها لم تتمكن من النظر فيه.

٨ - ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من ذكر أذربيجان وتركمانستان وسان تومي وبرينسيبي في قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٠، فإن هذه الدول لم تقدم بيانات تحريرية أو شفوية عملا بهذا القرار، كما أن أذربيجان وتركمانستان قد قدمتا فيما بعد مدفوعات تكفي لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق في عام ١٩٩٦. وبالتالي، فإن اللجنة لم تكن في وضع يسمح لها بأن تقدم المشورة الالزمة إلى الجمعية العامة بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق فيما يخص سان تومي وبرينسيبي.

ألف - اعتبارات عامة

٩ - أجرت اللجنة مناقشة واسعة النطاق بأن دورها في تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥. وأنباء هذه المناقشة، نظرت اللجنة في الإجراءات السابقة للجمعية العامة واللجنة فيما يخص هذه المسألة، كما نظرت في البيانات المقدمة إليها في دورتها الاستثنائية.

١٠ - ووافقت اللجنة على أن مهمتها الأساسية بوصفها هيئة تقنية، في تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات فيما يتصل بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، تمثل فيما إذا كان عدم سداد دولة عضو بعينها للمبلغ اللازم لتجنب فقد الحق في التصويت يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق إرادتها.

١١ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد تنازلت عن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق في حالات قليلة نسبياً. ولوحظ أن فترة هذه التنازلات كانت قصيرة، بصفة عامة، وأنها كانت متبوعة بتلقي المدفوعات الدنيا الازمة في نطاق إطار زمني محدود. وشددت اللجنة على ضرورة تطبيق معيار صارم إزاء الطلبات المقدمة بموجب المادة ١٩ من الميثاق من أجل السماح بالتصويت. وأكدت اللجنة أيضاً أن ثمة أهمية للالتزام بدفع كافة الاشتراكات المقررة بالكامل وفي الموعد المناسب.

١٢ - وأوضحت عدد من الدول الأعضاء، التي كانت بيئاتها معروفة على اللجنة، أنها ملتزمة بسداد المتأخرات المستحقة عليها للمنظمة، وقدمت اقتراحات للاضطلاع بذلك خلال عدد من السنوات. وناقشت اللجنة مسألة خطط السداد على سنوات متعددة، بوصفها وسيلة لتقليل مشكلة المتأخرات. ولاحظت اللجنة أن عدداً من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد أدرجت نصاً رسمياً يتعلق بخطط السداد هذه، وذلك بناء على موافقة محددة من هيئات إدارتها. وسلمت اللجنة بأن هذه الخطط قد تكون أدلة ذات شأن فيما يتصل بتحفيض عدد الدول الأعضاء التي تنطبق عليها أحكام المادة ١٩ من الميثاق، وكذلك فيما يتصل بتحسين الحالة المالية للمنظمة. وسلمت اللجنة أيضاً، مع هذا، بأن مسألة خطط السداد والشروط والأحكام التي ستطبق بشأنها خارجة عن نطاق صلاحيتها.

باء - البيانات المقدمة إلى اللجنة

١ - الجمهورية الدومينيكية

١٣ - كان معروضاً على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وموثقة من رئيس الجمعية العامة بشأن طلب الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية، في إطار المادة ١٩ من الميثاق، فيما يخص المتأخرات المستحقة على بلده.

١٤ - وقد طلبت حكومة الجمهورية الدومينيكية إلى الجمعية العامة بأن تتخلى عن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وذلك إلى حين بت مجلس الأمن في مطالبتها بتعويض، في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، وفي ضوء الخسائر الاقتصادية التي تكبدتها من جراء الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على هايتي.

١٥ - وفي ذلك الوقت، خلصت اللجنة إلى نتيجة مفادها (A/50/11، الفقرة ٦١) أن ثمة حاجة إلى بيانات إحصائية أكثر حداة بشأن الحالة المالية والاقتصادية السائدة حالياً بالجمهورية الدومينيكية حتى يمكن تحديد ما إذا كان العجز عن الدفع ما زال قائماً، وقررت أن تقدم المشورة الازمة إلى الجمعية العامة وفقاً لذلك. وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الاستثنائية، نص رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية تحيل تقريراً من المصرف المركزي بالجمهورية الدومينيكية يغطي الفترة الممتدة منذ رفع الحظر الذي كان مفروضاً على هايتي.

١٦ - لاحظت اللجنة أن تقرير المصرف المركزي قد تضمن بيانات عن الفترة الممتدة حتى نهاية عام ١٩٩٤، بالقياس إلى البيانات المتعلقة بالفترة الممتدة حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أي الفترة التي قدمت بياناتها إليها في دورتها الخامسة والخمسين. لاحظت اللجنة أيضاً أن الجزاءات التي كانت مفروضة على هايتي قد رفعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأن المعلومات الواردة في تقرير المصرف المركزي تشير إلى أن ثمة اتجاهات مواتية فيها يتصل بعدد من المؤشرات الاقتصادية، بما فيها الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وعائدات الضرائب وصادرات السلع.

١٧ - وقد سلمت اللجنة بالأعباء التي تحملتها الجمهورية الدومينيكية من جراء الجزاءات التي كانت مفروضة على هايتي، ولكنها خلصت، مع هذا، إلى أن المعلومات المتاحة لا توفر أساساً يمكن لها أن تستند إليه في إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بأن عدم قيام الجمهورية الدومينيكية بسداد الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب فقد الحق في التصويت بموجب المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى أسباب خارجة عن نطاق إرادتها. وأكدت اللجنة مرة أخرى أن مسألة التعويض في إطار المادة ٥٠ من الميثاق تتجاوز حدود ولايتها.

٢ - جورجيا

١٨ - كان معروضاً على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جورجيا.

١٩ - وقد أشارت جورجيا، في بيانها التحريري والشفوي، إلى انقطاع الصلات الاقتصادية التي كانت قائمة وقد الأسوق في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيافي. وكذلك أشارت إلى الصراع المسلح في أراضيها وإلى ما نشأ عنه من مشاكل تتعلق باللاجئين. واستشهدت جورجيا أيضاً بالتضخم الزائد عن الحد، والهبوط الشديد في مستوى الإنتاج، والازدياد الكبير في حجم الديون الخارجية.

٢٠ - وأوضحت جورجيا أنها تنوي سداد مبلغ ٥٠٠ ٦١٠ دولار للأمم المتحدة خلال شهور قليلة، حيث أنها قد حصلت بالفعل على موافقة من برلمانها في هذا الشأن، وأنها ستقوم، أثناء السنوات الثلاث القادمة، بدفع دينها بالكامل. وأحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بهذه النية المعلنة رغم شدة المشاكل، والتي تتضمن القيام خلال أشهر قليلة بسداد المبلغ الأدنى اللازم لاستعادة الحق في التصويت. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد قامت، في عدد من المناسبات، بالموافقة على التخلّي بصورة مؤقتة عن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق على البلدان التي تتسم بحالة مماثلة، خلال دورة بعدها، وإلى حين تلقي المدفوعات الالزام.

٣ - العراق

٢١ - كان معروضاً على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للعراق ورد فيها أن العراق غير قادر على دفع اشتراكاته إلى الأمم المتحدة بسبب الجزاءات الشاملة التي فرضها عليه مجلس الأمن وتجميد أمواله في الخارج.

٢٢ - وذكرت اللجنة بأنها كانت نظرت في رسائل مماثلة من العراق في دورتها الخامسة والخمسين وأن أعضاء اللجنة أعربوا عن آراء متباعدة بشأن الواقع الموضوعية لطلب العراق بالتفاضي عن المادة ١٩ من الميثاق على أساس أن عدم قدرته على دفع أخصبته المقررة يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادته.

٢٣ - ولا تزال آراء أعضاء اللجنة بشأن المسألة متباعدة لذلك فإن اللجنة لا تستطيع أن توصي بإجراء تتخذه الجمعية العامة بشأن طلب العراق.

٤ - قيرغيزستان

٢٤ - واستمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه ممثل قيرغيزستان أشار فيه إلى الصعوبات المالية الكبيرة التي تواجهها، والتصيب المفرط المقرر عليها في إطار الجدول الحالي للأنصبة المقررة، وضرورة المحافظة على الأقل على مستوى أدنى من الاعتمادات للخدمات الاجتماعية. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، سددت قيرغيزستان المبلغ الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق في عام ١٩٩٦. بيد أنه قال إن قيرغيزستان تتوقع مواجهة مشاكل في المستقبل وأشار إلى احتمال أن تقدم بلده إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين خطة لسداد متأخراتها على فترة سنوات عديدة.

٢٥ - ولاحظت اللجنة أن قيرغيزستان لا تنطبق عليها أحكام المادة ١٩ من الميثاق في عام ١٩٩٦ ولم تطلب، لذلك أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها.

٥ - لاتفيا

٢٦ - كان معروضا على اللجنة نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم للاتفيا إلى رئيس اللجنة. واستمعت اللجنة كذلك إلى بيان شفوي من الممثل الدائم للاتفيا.

٢٧ - وأشار ممثل لاتفيا في بيته إلى التقدير المفرط الذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٩١ للنصيب المقرر على بلده، وإلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تسود بلده حاليا، والانخفاض في الناتج المحلي الإجمالي الفعلي، وإلى ظهور أزمة مصرفيّة حديثة فيه، والقيود الصارمة المفروضة على ميزانية وزارة الخارجية نظراً للاحتياجات الإنسانية والاجتماعية الماسة الأخرى. لذلك اقترحت لاتفيا خطة للدفع تقدر أن تسدّد بمحاجها متأخراتها في ظرف سبع سنوات.

٢٨ - وإذا استعرضت اللجنة المعلومات المقدمة من لاتفيا والمكملة بمعلومات قدمتها الأمانة العامة، لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن توصية تقدمها إلى الجمعية العامة بأن عدم قدرة لاتفيا على سداد المبلغ الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعزى إلى ظروف تقع خارج نطاق إرادتها.

٦ - ليبيريا

٢٩ - كان معروضا على اللجنة نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لليبيريا. واستمعت أيضاً اللجنة إلى عرض شفوي من ممثل ليبيريا الدائم.

٣٠ - وأبرز ممثل ليبيريا الآثار المدمرة المترتبة على الحرب المدنية التي يشهدها بلده منذ عام ١٩٨٩. وذكر أن تعطل جميع الأنشطة الاقتصادية رافق وقوع الخسائر في الأرواح والممتلكات، كما أن الجهات الدائنة الخارجية حجزت جزءاً من الإيرادات المتأنية من البرنامج البحري. وقال إن الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية وإجراء انتخابات ديمقراطية ما زالت تبذل. وقال إن ليبيريا تعترف بالتزامها بتسديد متأخراتها حالما تعود الحالة في ليبيريا إلى طبيعتها، وأعرب في الوقت نفسه، عن عزم بلده على تسوية متأخراته والتوصول إلى تفاهم مع المنظمة يتعلق بتصفيتها تدريجيا.

٣١ - ووافقت اللجنة على أن عجز ليبيريا عن تسديد المبلغ الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعزى إلى ظروف تقع خارج نطاق إرادتها. لذلك فإنها توصي الجمعية العامة بأن يسمح لليبيريا بالتصويت. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، تعتقد اللجنة أن حالات التغاضي عن المادة ١٩ ينبغي أن تكون محدودة زمنيا. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بتمديد التغاضي إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة شريطة إعادة النظر فيه قبل أي تمديد آخر.

٧ - جمهورية مولدوفا

٣٢ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا شار أفيها إلى المشاكل الاقتصادية الحادة التي تواجهها جمهورية مولدوفا والناشئة من الاضطراب الذي حدث عقب تفكك الاتحاد السوفيتي سابقا وعملية الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، ومن الكوارث الطبيعية والمواجهة المسلحة، وهي العوامل التي أسهمت بمحمومها في انخفاض الإنتاج وتضيي التضخم ونقص العملة الصعبة. وعلى الرغم من هذه المشاكل سددت جمهورية مولدوفا المبلغ الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق في عام ١٩٩٦. بيد أنها تتوقع مشاكل في المستقبل، وتقترب برئامجا للدفع يمتد فترة سبع سنوات لتسديد المتأخرات المستحقة عليها للأمم المتحدة.

٣٣ - لاحظت اللجنة أن جمهورية مولدوفا لا تنطبق عليها أحكام المادة ١٩ من الميثاق في عام ١٩٩٦ ولذلك لم تطلب أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها.

٨ - رواندا

٣٤ - كان معروضا على اللجنة نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لرواندا.

٣٥ - ذكرت رواندا بأنها تعرضت في الفترة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٤، إلى جريمة إبادة جماعية ذهب ضحيتها ثمن سكانها وأن اقتصادها قد دمر. وقالت إن الجهود الرامية إلى تحقيق إعادة البناء الوطني متواصلة وأنها طلبت، في الوقت نفسه، التغاضي عن أحكام المادة ١٩ من الميثاق. وتبرز المعلومات التي وفرتها الأمانة العامة الصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تواجهها رواندا.

٣٦ - ووافقت اللجنة على أن عدم تسديد رواندا للمبلغ الضروري لتفادي فقدان حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. لذلك فإنها توصي الجمعية العامة بالسماح لرواندا بالتصويت. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، تعتقد اللجنة أن هذا التغاضي ينبغي أن يكون محدودا زمنيا. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بتمديد التغاضي إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة شريطة إعادة النظر فيه قبل أي تمديد آخر.

٩ - طاجيكستان

٣٧ - كان معروضا على اللجنة نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم لطاجيكستان إلى اللجنة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لطاجيكستان.

٣٨ - وأشارت طاجيكستان إلى الحرب المدنية والكوارث الطبيعية التي ألمت بالبلد في الفترة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤ والتي تمحضت عن خسائر فادحة في الأرواح، وتشريد السكان، وانهيار الطاقة الاتجاهية. ونتيجة لذلك، يتبعين على طاجيكستان أن تسخر جميع مواردها المتاحة لإعادة البناء الوطني. لذلك فإنها تطلب عدم تطبيق أحكام المادة ١٩ من الميثاق على الرغم من أن الحكومة ستبذل قصارى جهودها لتسديد اشتراكاتها المستحقة عليها للأمم المتحدة عندما تتحسن الحالة المالية والاقتصادية فيها.

٣٩ - ورأى بعض الأعضاء أن عدم تسديد طاجيكستان للمبلغ الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها ولذلك ينبغي السماح لها بالتصويت. ولئن اعترف أعضاء آخرون بالحالة الصعبة التي تواجهها طاجيكستان فإنهم أغربوا عن عدم اقتناعهم الكامل بأنها تشكل ظروفا خارجة عن إرادة هذه الدولة العضو وفقاً لأحكام المادة ١٩.

٤٠ - لذلك لم تتمكن اللجنة من أن توصي الجمعية العامة باتخاذ أي إجراء في هذا الصدد. بيد أنه تم الاتفاق على أنه ينبغي إعادة النظر في حالة طاجيكستان في الدورة السادسة والخمسين للجنة على أساس أي معلومات جديدة يمكن أن تتوافر سواء من طاجيكستان أو من مصادر أخرى.

٤١ - يوغوسلافيا

٤١ - كان معروضاً على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى أمين اللجنة من مكتب رئيس الجمعية العامة، تحتوي على بيان يتعلق بيوغوسلافيا ويشير إلى المشاكل الاقتصادية والمالية الناشئة عن الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على يوغوسلافيا وعن تجميد أموالها في الخارج.

٤٢ - وأشارت اللجنة إلى قراري الجمعية العامة ١٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و٢٢٩/٤٧ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وقررت إرجاء اتخاذ إجراء بشأن هذا الطلب إلى حين تسوية مسائل الخلافة فيما يتعلق بتمثيل يوغوسلافيا في الأمم المتحدة.
